

التعليق على موقع العلوم (82) | النوع السابع والثلاثون، والثامن

والثلاثون | الشيخ عمرو الشرقاوي

عمرو شرقاوي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين والصلوة والسلام على رسول الله الأمين وعلى الله واصحابه اجمعين وبعد فنرجع ان شاء الله تعالى لما كنا قد بدأناه من شرح كتاب موقع العلوم في موقع النجوم - 00:00:00 للإمام جلال الدين البلقيمي رحمه الله تعالى وكنا قد توقفنا عند النوع السابع والثلاثين والثامن والثلاثين وهو المجمل والمبين او المجمل والمبين وكلاهما صواب وهذا النوع آآ يتعلّق بقضية آآ لابد ان نبينها قبل ذلك وهو انقسام الدلالة من حيث الوضوح والخفاء - 00:00:25

وانقسام الدلالة من حيث الوضوح والخفاء وكما هي العادة قبل ان نشرح ان شاء الله تعالى هذا الكتاب المبارك او قبل ان نشرح كلام المصنف رحمه الله تعالى عن المجمل والمبين - 00:00:52

آآ او المجمل والمبين سنقدم بمقدمة حول هذا النوع آآ ان شاء الله تعالى فاقول تنقسم الدلالة من حيث الوضوح والخفاء من حيث الوضوح والخفاء الى قسمين القسم الاول واضح الدلالة - 00:01:05

القسم الاول واضح الدلالة واضح الدلالة يعني ما فهم المراد به من لفظه ولم يفتقر في بيانه الى غيره ما فهم المراد به من لفظه ولم يفتقر في بيانه الى - 00:01:23

الى غيره وقد يطلق عليه المفسر قد يطلق عليه المفسر آآ واضح الدلالة يقابلها وفيه الدلالة يعني احنا عندنا الدلالة من حيث الوضوح والخفاء تنقسم الى قسمين القسم الاول واضح الدلالة. القسم الثاني خفي الدلالة - 00:01:42

يبقى اذا خفي الدلالة هو قسيم واضح الدلالة في الدلالة هو قسيم واضح الایه واضح الدلالة طيب وما هي اقسام واضح الدلالة العلماء اختلفوا آآ او المدارس الاصولية اختلفت في هذه المسألة. احنا عندنا آآ علم اصول الفقه في الجملة يعني المدارس في علم اصول الفقه - 00:02:05

بتنقسم الى مدرستين المدرسة الاولى اللي هي مدرسة الشافعية او مدرسة يعني الجمهور كما يسمونها يعني والمدرسة الاخرى مدرسة الاحناف او مدرسة الحنفية فمن في بعض الاعياد يختلف فيها علماء الحنفية عن عن الجمهور. زي مثلا التفريق بين الفرض والواجب - 00:02:30

زي التفريق بين المكروره تنزيها والتفريق بين المكروره تنزيها والمكروره تحريمها وهكذا الى اخره يعني في في بعض الاعياد مختلفه بين هذه المدرسة وتلك المدرسة واضح طيب فايضا من المسائل التي تختلف بين - 00:02:56

آآ هاتين المدرستين مسألة تقسيم واضح الدلالة وتقسيم خفي الدلالة واضح يا شباب فاما الحنفية فيقسمون واضح الدلالة الى قسمين الى اربعه اه الى اربعه اقسام. فعلماء الحنفية قسموا واضح الدلالة في دلالته على معناه الى اربعه اه اربعه اقسام - 00:03:17 اقتضتها احتمال دلالة الواضح للتأنويل او التخصيص او النسخ يعني قوة الوضوح عند الحنفية تكون بنفيه لهذه الاحتمالات او لبعضها وضعف الوضوح تكون بمقابلته لهذه الاحتمالات او لبعضها وهي في ترتيب تصاعدي يعني تعلّي نحو قوة الوضوح - 00:03:38 الظاهر ثم النص ثم المفسر ثم المحكم ماشي يبقى الحنفية بيفقسموا واضح الدلالة الى كم قسم الى اربعه اول قسم اللي هو اول قسم اللي هو الایه؟ الظاهر وبعدين النص وبعدين - 00:04:01

المفسر وبعدين آا وبعدين مفسر نعم وبعدين المحكم تمام كده طيب ما هو الظاهر الظاهر عند الحنفية هو اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بصيغته. يعني بدلاته اللفظية فمثلا ربنا سبحانه وتعالى يقول واحل الله البيع وحرم الربا - 00:04:27

احل الله البيع وحرم الربا هذه الآية ظاهر في احال البيع وتحريم الربا ظاهر في احال البيع وتحريم الآية؟ الربا لكنه نص في الفرق بين البيع والربا يعني هو نص في الفرق بين - 00:04:50

البيع والربا. وظاهر في تحرير ريم الربا وتحليل الآية وتحليل البيع ولذلك يقول الحنفية ان حكم الظاهر وجوب العمل به مع احتماله التأويل والتخصيص والنسخ لذلك احنا عندنا اشياء مستثناء من الربا اشياء مستثناء من البيع. صح - 00:05:13

فهو يحتمل التخصيص. الظاهر يحتمل التخصيص المرتبة الاعلى من مرتبة الظاهر في الوضوح والقوة هي مرتبة النص هي مرتبة النص والنص هو ما ازداد وضوحا على الظاهر لكونه مقصودا بالسوق - 00:05:38

مع كونه مرادا بنفس الصيغة زي مثلا فانكحوا ما طاب لكم من النساء هذا ظاهر في تجويز نكاح ما يستطيبه المرء من النساء لكنه نص في بيان العدد لأن سياق الآية لذلك بدليل قوله تعالى مثنى وثلاثي ورباع - 00:05:58

فيبقى النص يجب العمل به ايضا قطعا. مع احتماله النسخ والتخصيص والتأويل مع احتماله النسخ والتخصيص التأويل ماشي طيب والمفسر هو ما ازداد وضوحا على النص ما زداد وضوحا على النص - 00:06:19

طيب احنا ذكرنا في النص هو ما ازداد وضوحا على الظاهر لكونه مقصودا بالسوق يعني ايه مقصودا بالسوق بعض العلماء الحنفية اشترط في الظاهر الا يكون معناه مقصودا بالسوق اصلا - 00:06:43

فرقابينه وبين النص. يعني مثلا لو قيلرأيت فلانا حين جاءني القومرأيت فلانا حين جاءني القوم فهذا ظاهر في مجيء القوم لكونه غير مقصود بالآية؟ بالسوق يعني لو قيل ابتداء جاءني القوم فسيكون نصا في مجيء القوم. لأننا سقط الكلام من أجل ان اقول جاءني القوم - 00:07:00

فالكلام اذا سبق لمقصود كان فيه ظهور وجلاء بالنسبة الى غير المشوق له واضح كده يا شباب؟ هم واضح يا اخواننا ولا لا؟ هذا اشتراطه بعدين بس هو ده معنى او ده فكرة ان احنا لما الحنفية عرفوا النص قالوا ما ازداد وضوء - 00:07:27

على الظاهر لكونه مقصودا بالسوق مع كونه مرادا بنفس الصيغة الاعلى من النص المفسر وهو ما ازداد وضوحا على النص على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل والتخصيص - 00:07:45

وحكمه وجوب العمل به قطعا على احتمال النسخ زي ايه المفسر ده زي قول الله عز وجل فسجد الملائكة كلهم اجمعون اسم الملائكة ظاهر في العموم لكن احتمال التخصيص قائم - 00:08:04

يعني لما اقول سجد الملائكة ده ظاهر في العموم. لأن احنا عندنا الالاف والالام التي تفيد العموم الى اخره فهذا ظاهر في العموم ليه ظاهر في العموم ليه يعني ليه ده مش مفسر - 00:08:22

ايه بالضبط كده الا ان احتمال التخصيص قائم تمام التخصيص قائم فلذلك انسد باب التخصيص بقوله ايه؟ فسجد الملائكة كلهم ماشي لكن بقي احتمال التفرقة في السجدة فانسد باب التأويل بقوله ايه - 00:08:43

اجمعوا بقوله اجمعوا. فاصبح هذا من قبيل المفسر القسم الرابع المحكم وهو ما احكم المراد به عن احتمال النسخ وحكمه وجوب العمل به من غير احتمال. زي النصوص الدالة على امهات الفضائل وقواعد الاخلاق - 00:09:09

واصول الدين او ما وقع التصريح بدوامه وتأييده كقول الرسول صلى الله عليه وسلم والجهاد ماض منذ بعثتي يعني الله الى ان يقاتل اخر امتی الدجال لا يبطله جور جائر ولا عده عادل - 00:09:31

النبي عليه الصلاة والسلام بيقول منز بعثني الله الى ان يقاتل اخر الناس اخر امتی الدجال. يعني الى قيام الساعة فهذا يفيد الاحكام. قل هو الله احد يفید الاحکام واضح؟ يبقى اذا المحكم ما احكم المراد به عن احتمال النسل - 00:09:49

هذا تقسيم من هذا تقسيم الحنفية هذا تقسيم الحنفية واضح الدالة هذا تقسيم الحنفية لواضح الآية؟ لواضح الدالة. طيب واضح الى الان؟ كلامه واضح الى الان طيب اقسام واضح الدلال كيف يحتمل النص التأويل - 00:10:07

ماشي حاضر ماشي ده سؤال حسن اه اه ما اقسام لان هو ده اللي سياتي معنا ان شاء الله تعالى في في النوع القادم يا اختنا الكريمة
بنتكلم عن التأويل ان شاء الله في النوع القادم - [00:10:42](#)

ما اقسام واضح الدلالة عند الجمهور. احنا كده اخذنا اقسام واضح الدلالة عند الحنفية فما اقسام واضح الدلالة عند الجمهور جمهور
المتكلمين اجملوا معيار تقسيم واضح الدلالة في قبول الاحتمال من عدمه - [00:10:58](#)

فما قبله فهو الظاهر وما لا فهو النص وعليه فان القسمة عند الجمهور ثنائية القسمة عند الجمهور ثنائية طيب الظاهر ما دل على
المعنى او ما دل على معنى بالوضع الاصلی او العرفي - [00:11:14](#)

ويحتمل غير هذا المعنى احتمالا مرجوحا يحتمل غيره احتمالا مرجوحا او هو اللفظ المحتمل معنيين فاكثر هو في احدها اظهر
وبينبغي ان يقال هو في احدها ارجح ارجح دلالة لئلا يصير تعريفا للظاهر بايه - [00:11:37](#)

بنفسه ماشي؟ وعندهم من جملة المردود ان تدخل الاحكام في الحدود كما يقول الاخضري وحكمه يجب اتباعه. والعمل بما دل عليه
ولا يجوز الاعتراض عليه. الا بالتأويل الراجح او التخصيص الصحيح - [00:12:00](#)

زي مثلا قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان
فاجتنبوه فين هنا الظاهر الظاهر في قوله فاجتنبوه - [00:12:18](#)

لان الامر من حيث هو يمكن ان يكون للوجوب ويمكن ان يكون للايه ويمكن ان يكون للندب لكنه ظاهر هنا في الوجوب
فدا معمل ايه الظاهر. بيقى هو محتمل - [00:12:40](#)

يعني ايه محتمل؟ يعني يمكن ان يقول قائل او ان يعترض معتبر ويقول ده هو للنبي ماشي؟ يمكن ان يقال هذا حتى ولو مغالطة
لكنه مع هذه الاحتمالية الا ان احتمال الراجح في هو ان يكون للوجوب. فالاحتمال الراجح ده بنسميه الايه - [00:13:00](#)

الظاهر ماشي يقابل النص وهو الصريح في معناه والنص في الحقيقة اسم مشترك يعني لما تلاقوا كلمة نص في كلام العلماء سياتي
في كلام العلماء على ثلاثة اوجه ما اطلقه الشافعي رحمه الله فانه سمي الظاهر نصا - [00:13:24](#)

يعني سمي المرتبة اللي فاتت ديت نص برضه واصبح النص عنده ما يحتمل يعني ما يدخله الاحتمال وما لا يدخله
الاحتمال ماشي الثاني وهو الاشهر اللي هو ما لا يتطرق اليه احتمال اصلا - [00:13:46](#)

لا عن قرب ولا عن بعد. يعني لو قلت لك مثلا جاء خمسة اعطيته خمسة جنيهات فالخمسة نص في معناه لا يحتمل السمت ولا الاربعة
ولا سائر الاعداد خلاص لفظ الفرس لا يحتمل الحمار والبعير - [00:14:04](#)

فك كل ما كانت دلالته على معناه في هذه الدرجة سمي بالإضافة الى معناه ايه؟ نصا والثالث التعبير بالنص عما لا يتطرق اليه احتمال
مقبول يغضبه الدليل لكن لو الاحتمال عضده دليل الاحتمال الذي عفوا. بيقى التعبير عن النص بما لا يتطرق اليه احتمال يغضبه دليل
- [00:14:23](#)

اما الاحتمال الذي لا يغضبه دليل فلا يخرج اللفظ عن كونه ايه نصا زي المثل الاحرف السبعة ما هو ممكن الاحرف السبعة ديت
تحتمل تمل ان يكون السبعة ديت للتكتيف - [00:14:47](#)

ماشي؟ لكنه احتمال لا يغضبه دليل فهل هذا الاحتمال الذي لا يغضبه دليل ينقص مرتبة هذا من النصية الى الظهور؟ لأنما الاحتمال
اللي ينقصه من النصية الى الظهور هو الاحتمال المشتمل على ايه - [00:15:02](#)

المشتمل على دليل. واضح بيقى فكان شرط النص بالوضع الثاني الا يتطرق اليه احتمال اصلا وبالوضع الثالث الا يتطرق الي احتمال
مخصوص اللي هو الاحتمال المعتقد بايه بدليل واضح يا شباب؟ واضح - [00:15:22](#)

وحكم النص القطع بدلاته ووجوب العمل به حتى يرد ما ينساه لان الناسخ رافع لحكم المنسوخ نصا. كان او غير نص اما مع عدم
النص مع عدم النسخ ونصوصية اللفظ - [00:15:40](#)

فتركه يكون عنادا ومراغمة للشر تركه يكون عنادا ومراغمة للشرع. زي قول الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج.
وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة. فالعشرة - [00:15:54](#)

هنا نص فين نص في العدد لانه جاب ثلاثة وسبعة يبقوا عشرة. ثلاثة وسبعة مستحيل يكونوا حداشر ولا اتناشر ونتمنى ولا تسعه هي عشرة واضح ولا لأ؟ فهذا نص في العدد - 00:16:10

وطبعا كل من النص والظاهر يسمى ايه النص والظاهر الاثنين يسمىهم العلماء ايه ما هو من اقسام واضح الداللة. بس يطلق عليهما لقب اخر يطلق عليهما محكم محكم فلا بد ان تعلموا ان كلا من النص والظاهر يسمى محكما - 00:16:23

من الاحكام وهو الاتقان لانه احكم بظهور المراد منه. اما بلا احتمال اصلا او برجحان احتمال يظهر المراد فيحمل عليه لزك المحكم هو متضح المعنى والمتشابه ما لم يتضح فيه المعنى سمي بذلك لتشابه المعاني فيه. وعدم ظهور المراد من - 00:16:57 منها فيدخل تحته ما احتمل معنيين على السواء اللي هو المجمل او ما كان ظاهرا في احدهما او احدها لكن قام دليل على ارادة المرجوح اللي هو الايه؟ المسؤول اللي سياتي معنا ان شاء الله تعالى - 00:17:20

يبقى ديت اقسام واضح الداللة عند الجمهور نأتي لاقسام خفي الداللة احنا عندنا احنا قسمنا ان الحنفية بيقسموا اه واضح الداللة الى اربعة اقسام كذلك يقسمون خفي الداللة الى اربعة اقسام مقابل - 00:17:36

واضح الداللة. فالخفي يقابل الظاهر والمشكل يقابل النص. والمجمل يقابل المفسر. والمتشابه يقابل المحكم ما هو الخفي الخفي ما وحكمه وجوب النظر في العارض ليعلم ان اللفظ هل يتناوله تماما او لا يعني ايه الكلام دهوت يعني ربنا سبحانه وتعالى يقول والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهم ايه هي السرقة السرقة عند الحنفية يعني اخذ مال معتبر شرعا من حرز اجنبي لا شبهة فيه خفية - 00:18:25

وهو قاصد للحفظ في نومه وغيته او غيته او غيته افاحتزنا بالقيد الاول اللي هو اخذ مال ما لمعتبر شرعا عما دون نصاب السرقة وبالقيد الثاني من حرز من حرز المأمور من غير حرز - 00:18:50

وبالقيد الثالث اللي هو من اجنبي عن ذي الرحم وبالرابع عما يكون فيه شبهة آآ كمال فيه الشركة مثلا اما يكون فيه شبهة كمان ان فيه شركة للسارق - 00:19:12

وبالخامس عن الانتهاء والغصب وبالسادس عن النبش اللي هو فيه ايه؟ نومه او غيته وصدق الحد هنا على الطرار الطرار ده هو الذي يأخذ مال الغير وهو يقطنان حاضر قاصد لحفظه بضرب غفلة منه - 00:19:28

ان واحد يشرد جيب واحد وهو ماشي ماشي؟ هو ده هو ده مش حاطه في حرز هو لو نتش منه مسلا البتاعة دي وطلع يجري ده اسمه طرار ماشي طيب - 00:19:50

النباش هو اللي بيأخذ كفن الميت بعد الدفن حكم السارق اختفى في حقهم. هو ده معنى خفية دالة حكم السارق اختفى في حقهم بعارض اللي هو ايه اختصاصهما باسم اخر يعرفان به. ده ما بيسموهوش سارق - 00:20:04

ده بيسموه نباش والثاني بيسموه ترار خلاص وهو اختصاصهما باسم الآخر يعرفان به فطلبنا هو ده معنى ان احنا بنعمل ايه في الكافيه عند الحنفية به بيكولوا انه يجب الطلب. يجب النظر في العارض. هل اللفظ يتناوله ام لا - 00:20:23

فاحنا نظرنا فاثبنا فوجدنا فطلبنا فوجدنا معنى السرقة كاما في الطراب لكنه ناقص فين النباش فاثبنا حكم السرقة في الاول دون الثاني لأن الحكم اذا ثبت في الادنى ثبت فين - 00:20:44

في الاعلى بالطريق الاولى فینقضان فعل السرقة فالنبش صار شبهة والحد يسقط بالشبهة واضح يا شباب؟ يبقى اذا هذا هو معنى الخفي عند الحنفي القسم الثاني هو المشكل - 00:21:04

وهو اسم لكلام يحتمل المعاني المتعددة لكن المراد منها واحد الا انه بسبب الكثرة صار محتاجا الى الطلب والتأمل وحكمه الاعتقاد بأنه حق ثم الاقبال على الطلب والتأمل فيه الى ان يتبين المراد - 00:21:24

ربنا سبحانه وتعالى يقول فاتوا حرثكم انا شئتم هذا قد يشتبه معناه على السامع هل هو بمعنى كيف ولا بمعنى اين فيعرف بعض الطلب والتأمل انه بمعنى كيف لا بمعنى اين؟ بقرينة الحرث - 00:21:43

ودالة حرمة القریان في الادى العارض اللي هو الحيض. بيقى في الادى لازم من باب اولى يعني في في الدبر يعني من باب اولى لانه
انا شئتم ديت قد تحتمل هذا وقد تحتمل هذا - 00:22:01

فلذلك نحن نطلب اصبت الاية مشكلة غير واضحة المعنى فاحنا بنحاول ان احنا نعتقد ان الاية دي حق وتمام. لكن نقبل على الطلب
والتأمل فيه الى ان يتبيّن الايه الى ان يتبيّن المراد - 00:22:17

واضح طيب هذا هو ان المشكل ماشي طيب الثالث المجمل وهو ما اجتمعت فيه المعاني واشتبه المراد ولا يدرك المعنى الا ببيان من
المتكلّم طب نعمل ايه في المجمل ده؟ عند الحنفية - 00:22:35

نعتقد حقيقته مع التوقف الى ان يتبيّن بيان من المجمل زي اجمال لفظ الزكاة والصلة. لا يزول اجمالهما الا بتفسير المجمل لهم اخر
قسم اللي هو المتشابه وهو اسم لكلام انقطع رجاء معرفة المراد به - 00:23:01

فنعتقد باحقيقته ونترك طلب الاشتغال او نترك الطلب والاشتغال للوقوف على المراد منه زي كيفيات الصفات ونحو ذلك ماشي؟ هذا
منهج الحنفية في تقسيم ماذا قافية دلالة. واضح يا اخوانا الكرام؟ الذين يسمعون - 00:23:24

جميل يا اختنا الكريمة. السؤال نحن لم نقل ان الاية احنا بنقول ان الايه ان الاشكال في قوله ان بان اني في اللغة تأتي بمعنى كيف او
معنى اين طيب ما الذي يرجح لنا انها بمعنى كيف او بمعنى اين؟ ان احنا نطلب ونتأمل - 00:23:51

فنجد زي ما حضرتك بتقولي كده ان معلوم مكان الحرس وايضا بدالة حرمة القریان قریان المرأة في الادى العارض اللي هو الحيض.
في الادى اللازم من باب اولى فاحنا لما بيكون عندنا اشكال بنحاول ان احنا نحله - 00:24:16

ماشي؟ بنحله ازي؟ بنحله باللي احنا باللي حضرتك شرحتيه. ده اصطلاح هذا اصطلاح لكن لم تبقى الاية مشكلة الاية خلاص خرجت
من حيز الاشكال. لكن حضرتك آآ فهمت ما المراد من كلامهم؟ يعني ما المراد بهذا الكلام؟ انه الاشكال مش في الاية كلها. الاشكال في
ان دية معناها ايه - 00:24:33

كيف ولا اين؟ ما هي بتأتي بهذا المعنى وتأتي بهذا المعنى. فاحنا لابد طالما ان الاية فيها لفظ بيأتي بهذا المعنى ويأتي بهذا المعنى
فيبيقى ده اصبح مشكل. نعمل ايه في المشكل؟ نطلب ونتأمل حتى نصل الى ما عندنا - 00:24:56

واضح يا مختار الكريم طيب منهج الجمهور في خفية دلالة حنفية عندهم خفية دلال كم قسم اربعة. طب الجمهور خفي الدلالة
عندهم كم قسم؟ ايه ليه ايه لان واضح الدلالة اتنين - 00:25:11

طيب الجمهور يحملون خفي الدلالة في نوع واحد فقط وهو المجمل فقط لذلك احنا ذكرنا كل اللي فات لكي نصل الى هذه الايه الى
هذه المسألة. وان كان ان شاء الله لا يخلو من فائدة يعني. ان شاء الله لا يخلو من فائدة. لكن احنا ذكرنا كل اللي فات لاجل ان نصل ان
المجمل - 00:25:40

هو خفي الدلالة عند الجمهور لأن كده علشان لما انت تقرأ في كتب علوم القرآن تنتبه لهذا الامام الزركشي رحمه الله تعالى والامام آآ
السيوطى رحمه الله تعالى الاتنين شافعين - 00:26:05

الزرکشي الشافعي والسيوطى شافعى الامام نعقيلة المكي اللي هو بنى الكتاب بتاعه على كتاب مين كتاب الامام ابن عقيل
المكي اللي هو اسمه ايه هم فهم الشيخ نسيت اول درس - 00:26:26

الكتاب كتاب الامام ابن عقيل المكي اسمه ايه وبناء على اي كتاب من الكتب هم على كتاب الامام السيوطى اللي هو الاتقان. كتاب
الامام ابن عقبة اسمه الزيادة والاحسان زيادة والاحسان في علوم القرآن - 00:26:47

هذا الكتاب هو هو كتاب الاتقان في علوم القرآن. مع زيادات يسيرة لكن الامام ابن عقبة عمل شيء مختلف خل نفى مصطلحات
الشافعية يعني اخذ المصطلحات الشافعية وجعلها مصطلحات ايه - 00:27:13

حنفية لانه هو حنفي. الامام ابن عقبة حنفي. واللي سبقوه في التأليف اه شافعية اللي هو السيوطى ومين والزرکشي وايضا هذا
الذى معنا الامام ابن القيم رحمه الله تعالى. هو شافعى - 00:27:32

واضح؟ فوانت بتقرأ في الكتب تنتبه ان في فرق بين استخدام الحنفية لهذا المصطلح واستخدام مين واستخدام الجمهور. فالجمهور

يستخدمون المجمل مقابل اللي هو قسم خفي مقابل الايه الظاهر والنص - [00:27:47](#)

بخلاف من بخلاف الحنفية فان المجمل عند الجمهور ما له دلالة على احد امرئين لا مزية لاحدهما على الاخر بالنسبة اليه. لكن عند الحنفية ما ازدحمت فيه المعاني واشتبهاها لا يدرك بنفس العبارة - [00:28:04](#)

بل بالرجوع الى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل استفسار يعني زي اللي احنا زكرناه كده. ان احنا ننظر في مفهومات اللفظ كلها جمیعا فتضبطه ده معنى الطلب وبعدين تتأمل في استخراج المراد منها. احنا ننظر نستفسر نطلب معنى كلمة ان - [00:28:26](#)

نجدها كلمة مشتركة بين معنيين لا ثالث لها. هو ده الطلب وبعدين تتأمل فيها فنجدتها بمعنى كيف دون اين فيحصل المقصود ده معنى معنى كلام الحنفية اللي هو بل بالرجوع الى الاستفسار ثم الطلب ثم - [00:28:47](#)

التأمل لذلك المجمل اعم من المجمل عند الحنفية. لذلك المجمل عند الجمهوركم قسما يشمل اه من اقسام المبهم عند الحنفية ام هم ليه لأننا بنقول ان المجمل انتم معنـي يا اخوانا المشاركون آآ عبر الاثير ولا لا - [00:29:06](#)

ولا النـت مش موجود ولا ايـه اللي حصل؟ بشوف نـاس بـتطلع كـده معـنى ولا لا؟ يعني الكلام واضح ولا الكلام صعب ولا ايـه اللي حصل طيب اسد المـجمل كـم قـسـما يـشـمل اـعـنـدـ الحـنـفـيـة - [00:29:43](#)

الحمد لله. ايـه اربـعة ليـهـ صحـ الحـنـفـيـةـ عـنـهـ اـقـسـامـ فـعـلـاـ يـبـقـيـ هوـ بـيـشـمـلـ الـاـرـبـعـةـ هـمـ اـرـبـعـةـ وـلاـ تـلـاثـةـ وـلاـ اـتـيـنـ وـلاـ وـاحـدـ وـلاـ ايـهـ وـلاـ ستـةـ الخـفـيـةـ اـرـبـعـةـ. لـكـنـ المـجمـلـ هوـ قـسـمـ وـاحـدـ بـسـ - [00:30:04](#)

ايـوهـ يـشـمـلـ كـمـ قـسـمـ؟ تـلـاثـةـ ليـهـ ليـهـ ياـ اـخـتـنـاـ الـكـرـيمـةـ الـلـيـ بـتـقـولـ تـلـاثـةـ اـخـتـنـيـ الـكـرـيمـةـ الـلـيـ اـيـوهـ اـحـسـنـتـ اـحـسـنـتـ بـارـكـ اللـهـ فـيـكـ صحـيـحـ اـخـرـجـواـ المـتشـابـهـ اـحـسـنـتـ صـحـ اـحـسـنـتـ جـمـيلـ - [00:30:37](#)

هـذـاـ يـعـنـيـ فـهـمـ حـسـنـ لـاـنـ المـجمـلـ لـاـ يـشـمـلـ المـتـشـابـهـ المـتـشـابـهـ لـاـ يـمـكـنـ اـصـلـاـ مـعـرـفـةـ مـعـنـاهـ. فـطـلـعـ بـرـهـ القـسـمـ بـقـيـ التـلـاثـةـ الـلـيـ هوـ كـدـهـ كـدـهـ نوعـ منـ اـنـوـاعـ الـخـفـاءـ لـكـنـ يـزـوـلـ - [00:30:57](#)

هـوـ نـوـعـ مـنـ اـنـوـاعـ الـخـفـاءـ فـيـ الـاـوـلـ وـالـتـانـيـ يـعـنـيـ لـكـنـ يـزـوـلـ الـلـيـ هوـ الـظـاهـرـ وـالـنـصـ ظـهـرـوـاـ النـصـ المـفـسـرـ مـشـيـ وـالـمـحـكـمـ دـيـتـ اـقـسـامـ وـاضـحـ الدـلـالـةـ. اـقـسـامـ خـفـيـ الدـلـالـةـ الـاـيـهـ عـنـدـ الحـنـفـيـةـ - [00:31:14](#)

اقـسـامـ خـفـيـةـ دـلـالـةـ. الـخـفـيـ وـالـمـشـكـلـ اوـ الـمـجـمـلـ وـالـمـتـشـابـهـ. هـوـ يـشـمـلـ الـخـفـيـ الـذـيـ يـقـابـلـ الـظـاهـرـ عـنـدـهـ. وـالـمـشـكـلـ الـذـيـ يـقـابـلـ النـصـ عـنـدـهـمـ الـذـيـ يـقـابـلـ المـفـسـرـ عـنـدـهـمـ لـاـنـ المـجمـلـ دـهـ غـيرـ المـجمـلـ عـنـدـ الجمهورـ. اـنـتـهـواـ - [00:31:33](#)

لـكـنـ لـاـ يـشـمـلـ المـتـشـابـهـ لـاـنـ المـتـشـابـهـ لـاـ يـمـكـنـ مـعـرـفـةـ مـعـنـاهـ يـبـقـيـ اـزاـ المـجمـلـ فـهـمـتـ؟ المـجمـلـ عـنـدـ الجمهورـ اـعـمـ مـنـ المـجمـلـ عـنـدـ الحـنـفـيـةـ فـكـلـ مـجمـلـ عـنـدـ الحـنـفـيـةـ فـكـلـ مـجمـلـ عـنـدـ الحـنـفـيـةـ مـجمـلـ عـنـدـ الجمهورـ وـلاـ عـكـسـ - [00:31:53](#)

وـلاـ عـكـسـ وـاضـحـ مـاـ هـوـ خـفـيـ الدـلـالـةـ لـاـنـ هـوـ مـشـ وـاضـحـ دـلـالـتـهـ وـلـهـ مـعـنـاهـ بـسـ اـحـناـ لـهـ مـعـنـيـ بـسـ اـحـناـ مـاـ نـعـرـفـوـشـ لـاـ مـاـ هـمـ جـهـوـرـ ماـ بـيـدـخـلـوـهـوـشـ هـوـ اـحـيـاـنـاـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ مـنـ الـجـهـوـرـ بـيـدـخـلـوـاـ التـشـابـهـ فـيـ - [00:32:17](#)

الـتـشـابـهـ فـيـ الـاجـمـالـ. بـسـ خـلـيـ بـالـكـ اـنـهـ يـعـنـيـ سـيـأـتـيـ اـنـ شـاءـ اللـهـ لـعـلـهـ يـأـتـيـ يـعـنـيـ الـلـيـ هـوـ فـكـرـةـ المـحـكـمـ اـصـلـاـ المـتـشـابـهـ وـشـرـحـ الـفـكـرـةـ دـيـ لـكـنـ عـلـىـ اـيـةـ حـالـ التـشـابـهـ عـنـدـ - [00:32:44](#)

الـجـهـوـرـ يـخـتـلـفـ عـنـ الـاجـمـالـ وـلـعـلـهـ يـأـتـيـ اـنـ شـاءـ اللـهـ فـيـ الـمـؤـولـ شـيـءـ اـشـارـةـ إـلـىـ ذـلـكـ يـعـنـيـ وـالـفـانـ فـعـلـاـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ بـيـثـقـلـوـاـ التـشـابـهـ فـيـ الـاجـمـالـيـ. بـسـ مـشـ التـشـابـهـ عـنـدـ الحـنـفـيـةـ - [00:33:00](#)

الـتـشـابـهـ الـلـيـ عـنـدـ الحـنـفـيـةـ لـاـ يـمـكـنـ اـدـراكـ الـمـعـنـيـ. المـجمـلـ عـنـدـ الجمهورـ خـلـيـ بـالـكـ بـسـ مـنـ النـقـطـةـ دـيـ لـانـهاـ مـهـمـةـ. الـفـرقـ بـيـنـ الحـنـفـيـةـ الـفـرقـ بـيـنـ الـحـنـفـيـةـ وـالـجـهـوـرـ اـنـ الـحـنـفـيـ اـنـ جـهـوـرـ المـجمـلـ عـنـدـ الجمهورـ - [00:33:15](#)

سيـتـضـحـ مـعـنـاهـ ماـشـيـ؟ يـعـنـيـ فـيـ اـسـبـابـ تـزـيلـ هـذـاـ الـاجـمـالـ ماـشـيـ لـكـنـ المـتـشـابـهـ عـنـدـ الحـنـفـيـةـ لـاـ يـمـكـنـ الوـصـولـ إـلـىـ مـعـنـاهـ. فـلـذـكـ يـخـرـجـ مـنـ الـاجـمـالـ عـنـدـ الجمهورـ وـاضـحـ هـمـ طـيـبـ ماـ هـيـ اـسـبـابـ الاـشـكـالـ؟ الـاجـمـالـ اـسـبـابـ الـاجـمـالـ كـثـيرـةـ - [00:33:32](#)

يعـنـيـ سـنـخـتـصـ عـلـىـ بـعـضـهـاـ سـرـيـعـاـ مـنـهاـ الاـشـتـراكـ الـلـفـظـيـ كانـ اختـلـافـ فـيـ لـفـظـ فـيـ قـولـهـ تـعـالـيـ وـالـمـطـلـقـاتـ يـتـرـبـصـ بـاـنـفـسـهـنـ تـلـاثـةـ قـرـوـءـ. عـلـىـ قـوـلـيـنـ. القـوـلـ اـلـاـوـلـ الـحـيـضـ وـالـقـوـلـ الثـانـيـ الطـهـرـ سـبـبـ الاـخـتـلـافـ التـضـادـ فـيـ كـلـمـةـ الـقـرـبـ - [00:33:57](#)

وهي من الالفاظ اللغوية التي لها اثر في الحكم الشرعي اللي هو علم الفقه لان المطلوب من المرأة المطلقة ان تتربيص ثلاثة اطهار او ثلاثة والثاني من اسباب الاجمال الاشتراك في التركيب. ربنا سبحانه وتعالى يقول وان طلاقتهن من قبل ان تمسوهن. وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا - 00:34:14

ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح الذي اختلقو فيه على قولين. انه ولد المرأة آليا امر المرأة قال به جماعة منهم او انه الزوج وهو قول جماعة من السلف ايضا - 00:34:35

وهذا القول لا يمكن القول بهما كما لا يمكن ان يجعل الآية بمثابة الآيتين فيقال بهما على تغيرهما. فيجوز ان يعفو هذا او ان يعفو ذلك بل لابد ان يكون المراد بالآية احدهما. وهذا من اختلاف التضاد الذي يحتاج الى بيان - 00:34:51

اي المعنيين هو الصحيح وهذا ايضا من اسباب الاجمال ومن اسباب الاجمال ايضا الاستثناء المجهول الاستثناء المجهول اللي هو ان يكون اللفظ بحيث لو فرض الاقتصر عليه لظهر معناه ولكنه وصله باستثناء مجهول فانسحب حكم الجهة على اللفظ - 00:35:12 زي احلت لكم بعيم الانعام ده واضح اهو. احلت لكم بعيم الانعام ده واضح. مفهوم عند من يدرره ثم قال الا ما يتلى عليكم فانعكس الاجمال على اول المقال فانعكس الاجمال على اول الآية - 00:35:36

على اول المقام واضح او ابهام قدر اللفظ. قال الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده فالحق مطلوب غير محدود ولا معروف المقدار يبقى اذا فيه اسباب للايه للاجمال. وفيه اسباب اخرى طبعا - 00:35:52

والاجمال واقع في الكتاب والسنة. ووقوعه دليل جوازه وقوعه دليل جوازه وسانيها لان القرآن قد جاء على معهود العرب. فالنبي صلى الله عليه وسلم عربي اخطأ كما يخاطب العرب والعرب تجمل كلامها ثم تفسرها فيكون كالكلمة الواحدة - 00:36:08 طب ليه ربنا سبحانه وتعالى خاطبنا بالمجمل لامور منها ليكون الاجمال توطة للنفس على قبول ما يتعقبه من البيان لو ان الانسان اتاه الحكم مرة واحدة يمكن للنفوس ان تنفو - 00:36:32

لكن لما يأتيها الحكم مجمل ثم يفصل بعد ذلك احلت لكم بعيم الانعام الا ما يتلى عليكم. ثم يتلو عليهم المحرمات بعد ذلك فتسكن النفس وايضا ان الله تعالى جعل من الاحكام جليا - 00:36:49

وخفيا ليتفاصل الناس في العلم بها ويثبت على الاستنباط لها ولذلك جعل منها مفسرا جليا وجعل منها مجمل ايه خفيا هذا اللي يتتفاصل اهل العلم ليظهره فضل اهل العلم ماشي ؟ طيب عرفنا المجمل - 00:37:04

وهذا المجمل يحتاج الى بيان فلابد ان يحمل المجمل على المبين ولذلك القاعدة فيه ان نحمل الكتاب على السنة دية القاعدة الكلية في الاجمال لما يكون عندنا اجمال في القرآن بندور في اول بيان لها الايه - 00:37:24

السنة ثم السنة تحمل على فهم العلماء المعتبرين. وده معنى قول العلماء ابقى الكتاب موضع للسنة وابقت السنة موضع للرأي الحسن وابقت السنة موضع للرأي الايه الحسد لذلك في قواعد لحمل - 00:37:48

في قواعد لبيان المجمل نذكر بعضها يعني فيجوز حمل المتواتر على الاحاديث عند جمهور الاصوليين. لما تيجي اية وييجي حديث يجوز ان تبين الاية بي ان تبين الاية بالحديث زي مثلا ربنا سبحانه وتعالى يقول واتوا حقه يوم حصاده - 00:38:11

ابن عمر رضي الله عنه روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقط السماء والعيون العشب وفيما سقي بالنضح نصف العشر. لو كان الواحد بيسيقي بالله او كده طلع نصف العشب. لو كانت السماء والمطر بيسيقى الانسان يعمل ايه - 00:38:29

يطلع العشب ومن قواعد البيان انه يجوز ان يرد منفصلا عن المجمل وهو الكثير. زي آن ربنا سبحانه وتعالى يقول واعدوا لهم ما استطعتم من قوة هذا مجمل - 00:38:45

هذا مجمل ما القوة التي امرنا الله عز وجل باعدادها بينما النبي صلى الله عليه وسلم بقوله الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي. وده تفسير بالايه يا مولانا - 00:39:03

ايه هذا التفسير بماذا يا مولانا بالمثال وهذا تفسير بالمثال. سبق يعني ان شاء الله نأخذه بعد ذلك اللي هو اصلا التفسير المأثور مصطلح خطأ ايه يا سيدني ده تفسير بالايه ؟ بالمثال يعني يجوز ان يكون - 00:39:18

النبي عليه الصلاة والسلام انما ذكر مثلا. هو ده تفسير نبوي طبعا. يعني ده ما مصدر هذا التفسير هو تفسير نبوي خلاص؟ هو بيان نبوي لكن هذا من قبيل التفسير بالمثال - [00:39:38](#)

يعني النبي عليه الصلاة والسلام لم يقصد ان القوة الرمي فقط. وانما قصد ان الرمي نوع من انواع القوة واضح يا مولانا طيب القاعدة الثالثة يجب حمل المجمل على كل تفاصيله - [00:39:53](#)

فإن القاعدة إن كل بيان المجمل يعد مرادا من ذلك المجمل وكائنا فيه ولذلك ربنا سبحانه وتعالى يقول واقيموا الصلاة ولم يبين صفة الصلاة فيبينها عليه الصلاة والسلام بفعله. كيف عرفنا انه بالمثال احنا درسنا ده في التحرير في اصول التفسير. اول كتاب في هذه المجالس المباركة - [00:40:12](#)

درسناه يا عبدالله فتعرفه ان شاء الله من هناك طيب يجب حمل المجمل على كل تفاصيله. فإن القاعدة إن كل بيان المجمل يعد مرادا من ذلك المجمل وكائنا فيه والله تعالى قال واقيموا الصلاة ولم يبين صفة الصلاة - [00:40:37](#)

فيبينهما عليه الصلاة والسلام بايه؟ بفعله بكل بيان النبي عليه الصلاة والسلام هو من قبيل الایه هو من قبيل ما يدخل تحت بيان هذا المجمع القاعدة الرابعة انه يجب الاقتصار على بيان الشرع المطابق للمجمل - [00:40:58](#)

ويكمل غير المطابق بالاجتهاد يعني مسلا ربنا سبحانه وتعالى يقول اه وحرم الربا هذا اولى ما يفسر به هذا الحديث اللي هو حديث مبين اول ما يفسر به هذه الآية حديث ابي سعيد الخدري. قال النبي عليه الصلاة والسلام ذوي الذهب والفضة بالفضة والبر بالبر. والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح. مثلا بمثل - [00:41:19](#)

يدا بيده. فمن زاد استرازات فقد اربى. الاخذ والمعطي فيه سواء ده البيان الاولى للنص. البيان الاولى للاية ولذلك اذا اذا جاء بيان النبي صلى الله عليه وسلم فهذا هو البيان الایه - [00:41:41](#)

فهذا هو البيان الذي يجب الاخذ به فاذا جاء نهر الله بطل نهر معقل فجاء نهر الله بطل نهر معقل انتهى خلاص طيب هل يمكن ان نلحق به اصناف اخرى؟ نعم. بس نلحق الاصناف الاخرى ديت بالایه؟ بالاجتهاد الشرعي المعتبر - [00:41:59](#)

قامسا يقع بيان المجمل باللغة والشرع باللغة قال الله تعالى ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا اذا مسه الخير بنوعا. فده ده بيان ايه قرآن السماء والطارق وما ادرك ما الطارق النجم الثاقب - [00:42:23](#)

وايضا يمكن ان نبحث في اللغة ان نبحث في اللغة لبيان المجمل. عندنا مسلا عسعس اقبل واكبر هل يمكن ان نحمله ولا لا؟ عندنا بعض الكلمات الغريبة في القرآن الكريم تكون مجملة. فنحتاج الى بيانها باللغة - [00:42:44](#)

والقاعدة السادسة انه اذا خلا المجمل عن بيانه الشرعي بالكلية جاز ان يكون البيان بالاجتهاد لأن من المجمل ما وكل العلماء الى اجتهادهم في بيانه. من غير سمع يفتقر اليه - [00:42:59](#)

لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد لم يرد سمع ببيان المجمل. عندنا مسلا عسعس اقبل واكبر هل يمكن ان نحمله ولا لا؟ عندنا معاني الشريعة واتسع اذا اذا تبحر في ادراك معاني الشريعة - [00:43:19](#)

بنظري واتسع في ميدانها باعه زال عنه ما وقف من الاشكال واتضح له القصد الشرعي على الكمال كما يقول الشاطبي رحمه الله تعالى القاعدة السابعة انه يجب اعمال حمل المجمل على المبين كلما خفيت الدلالة على المكلف. على المكلف - [00:43:36](#)

يعني متى استبهم المستمع او القارئ اللغو باي وجه صاغ بيانه بما هو اظهر ايه؟ بما هو اظهر له ماشي يا شباب طيب المسألة السادسة تنقسم ايات القرآن العظيم بالنسبة لبيان الى قسمين - [00:43:58](#)

هناك ما هو بين بنفسه بلفظ لا يحتاج الى بيان منه ولا من غيره وهو كثير بل قال الشافعي عنه ما اتنى الكتاب على غاية البيان فيه فلم يحتاج مع التنزيل فيه الى غيره - [00:44:19](#)

جاء التائبون العابدون الحامدون السائرون. ان المسلمين والمؤمنات والمؤمنين والقانتين هذه كلها واضحة لا تحتاج الى بيان اصلا وهناك ما ليس بين نفسك فيحتاج الى بيان وبيان اما ان يكون في القرآن - [00:44:33](#)

او في السنة لانها موضوعة لبيان او بيان العلماء بطريق الاجتهاد كما ذكرناه وكما ذكرنا ايضا بعض الامثلة له. زي ما لك يوم الدين

ربنا سبحانه وتعالى فسر ملك يوم الدين في آية في آية أخرى - 00:44:51

ثم ما ادرك ما يوم الدين يوم لا تملك نفس شيئاً والامر يومئذ لا وقد اكثرا الامام الزركتي رحمة الله تعالى في البرهان من ذكر هذا امثلة هذا النوع فراجعوه للأهمية - 00:45:06

او بيان السنة للقرآن. زي مثلاً الامر بالصلة بالزكاة بالحج بالعمره ثم بين على رسول الله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم عدد ما فرض من الصلوات ومواقيت هذه الصلوات وسفن هذه الصلوات وعدد الزكاة ومواقيت الزكاة. وكيف عمل الحج والعمره؟ وحيث يزول هذا ويثبت - 00:45:18

وتخالف سننه وتتفق ولها اشباه كثيرة في القرآن والسنة وايضاً بالاجتهاد العدد الذي تتعقد به الجمعة المأمور بها في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله - 00:45:41

وذروا البيع لكم خير لكم ان كنتم تعلمون واضح فهذا في الجملة ايات القرآن من حيث البيان لا يسمى نسخاً بالمفهوم العام نعم قد يسمى نسخاً بالمفهوم العام عند السلف. واما النسخ في الصلاح المتأخرین - 00:45:58

فهو مختلف عن هذا ولو كان البيان حتى ولو طيب اشتغلنا بالله يعني نشرح ما تيسر من كلام الامام البوکینی رحمة الله تعالى طيب قال رحمة الله تعالى النوم السابع والثلاثون والثامن والثلاثون - 00:46:23

المجمل والمبين ومرادنا بالمجمل ما وقع مجملاً في الكتاب. احنا قلنا ان المجمل ما لم تتضح دلالته ما له دلالة غير واضحة ما له دلالة على احد معنيين لا مزية لاحدهما على الاخر بالنسبة اليه - 00:46:52

ما وقع مجملاً قال ومرادنا بالمجمل ما وقع مجملاً في الكتاب ثم بينته السنة ثم بينته السنة آآ وطيب وارجو ان تراجعوا آآ يعني شرح الامام ابن عاشور رحمة الله لقول الله عز وجل اليوم اكملت لكم دينكم فيه كلام حسن عن فكرة الاجمال وآآ - 00:47:08

آآ فائدة هذا الاجمال ونحو ذلك قال ومرادنا بالمجمل ما وقع مجملاً في الكتاب ثم بينته السنة فمما وقع مجملاً وحصل بيانه بالسنة قوله تعالى واقيموا الصلاة وقوله تعالى واقيموا الصلاة وقوله والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً. وقوله تعالى واتوا الزكاة - 00:47:30

وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم افعال الصلاة واركان الحج ومقادير نصب الزكوات في انواعها اولاً هذه الآيات التي ذكرها رحمه الله ذكر اول آية ان هي مجملة يعني حكم عليها بالاجمال واقيموا الصلاة - 00:47:53

وهذه الآية في الحقيقة اختلف العلماء فيها هل هي مجملة ام لا فقالت اه قال بعض العلماء ان هذه الآية عموم وقالت فرقه هو من مجمل القرآن ورجح بعض العلماء ان هذه الآية عموم من وجه الاجمال من وجه اخر - 00:48:07

فهي عموم من حيث الصلاة الدعاء من حيث الصلاة بمعنى الدعاء فحمله على مقتضاه ممكن. لكن خصص الشرع بهيات وافعال واقوال لكنه مجمل من حيث ايه؟ الاجمال فيه من حيث ايه - 00:48:28

من حيث الاوقات هكذا ذكر يعني الامام ابن عطية رحمة الله ان اجمال هذه الآية من حيث الاوقات وعدد الركعات والسبعينات لا يفهم من اللفظ لكن السامع مفتقر فيه الى التفسير - 00:48:45

مفتقر فيه الى التفسير. وده كله فيه اقيموا الصلاة. اما الزكاة فمجملة لا غير اما الزكاة فمجملة لا غير طيب اه يبقى اذا هذه الآيات التي ذكرها رحمة الله اللي هي فيها الاسماء الشرعية. اقيموا الصلاة واتوا الزكاة. من شهد منكم الشهر فليصم - 00:49:00

على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً. بعض العلماء ذهب ان هي عامة غير مجملة يعني مثلاً يقول طبعاً آية الزكاة خلاص احنا اتفقنا انها مجملة لكن مثلاً قالوا ان الصلاة تحمل على كل دعاء - 00:49:24

الصوم على كل انسان. الحج على كل قصر. الا ما قام الدليل اليه وهذه طريقة من قال ليست الاسماء شيء منقول لكن بعض العلماء ذهبوا ان هي مجملة يعني المراد بها معان لا يدل اللفظ عليها في اللغة. انما نعرفها من جهة ايه - 00:49:39

نعرفها من جهة ايه؟ من جهة الشرع فافتقر الى البيان كقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده وهذه طريقة من قال ان الاسماء منقوله. وهذا هو الاصح يعني منقوله من اللغة الى الشرع - 00:49:57

يبقى اذا هذه الايات من المجملات وكذلك قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وهذه الاية واحل الله البيع وحرم الربا مما اختلف
العلماء فيه ايضا فقال بعضهم انها مجملة لان الربا زيادة - 00:50:12

وما من بيع الا وفيه زيادة افتقر الى بيان ما يحل وما يحرم وقيل لا بل ليست بمجملة لان البيع من قول شرعا فحمل على عمومه ما
لم يقم دليل على - 00:50:30

التخصيص ماشي ببعض العلماء يقول ان هنا اللي هي ال البيت الربا من عموم القرآن. الالف واللام للجنس لانه ما تقدمش بيع مذكور
اليه زي والعصر الا الذين امنوا ولم يصلوا العصر الا ان الانسان لا يفتقس الا الذين امنوا من الصلاة. والعصر ان الانسان لا فيه خسر -
00:50:46

واذا ثبت ان البيع عام فهو مخصوص بما ذكرناه بما يذكره العلماء من الربا. وغير ذلك مما نهي عنه ومنع العقد عليه كالخمر والميّتة
وحجل الحجل وغير ذلك مما هو ثابت في السنة واجماع الامة - 00:51:09

النهي عنه زي اقتلوا المشركين هذه الظواهر تقتضي العمومات ويدخلها التخصيص لكن بعض العلماء ذهب ان هي مجمل هذا من
مجملات القرآن من مجملات القرآن اللي فسرت به المحل من البيع والمحرم - 00:51:24

فلا يمكن ان يستعمل في احلال البيع وتحريميه الا ان يقترن به بيان من سنة الرسول عليه الصلاة والسلام وان دل على اباحة الديوع
في الجملة دون التفصيل. يبقى الفرق بين العموم والمجمل ايه - 00:51:42

في الايات ديت ان العموم يدل على اباحة الديوع في الجملة والتفصيل عدوا على اباحة الديوع في الجملة والتفصيل ما لم يختص
يخص بدليل انما المجمل لا يدل على اباحتها في التفصيل حتى يقترن به بيان يقول لنا ان ده ايه - 00:51:56

ان ده حلال. وال الاول اسر كما صححه القرطبي رحمه الله تعالى. وصححه ايضا غير واحد من العلماء ولذلك قال الامام البليقيني وقد
اختلف قول الشافعي رحمه الله في اية البيع على اقوال حكاهما الماوردي - 00:52:16

احدها انها عامة الا ما خرج بدليل ثم هل هي عام اريد به الخصوص او عام مخصوص قولان ماشي والقول الثاني انها مجملة انها مش
انها عندهم منها ولا انها - 00:52:37

ايه والقول الثاني انها مجملة. ماشي آآ الامام الشافعي رحمه الله تعالى له في قوله تعالى واحل الله البيع. طبعا الاية ديت الخلاف فيها
قوى جدا هل هي من المجمل ولا من - 00:52:54

ولا من غير المجمل وللشافعي فيها اربعة اقوال شافعي له فيه اربعة اقوال انها عامة خصصها الكتاب او انها عامة خصصتها السنة او
انها مجملة بينها الكتاب او انها مجملة بينتها السنة - 00:53:11

وايضا في قوله تعالى واتوا الزكاة على قولين انها عام خصصته السنة او مجمل بياناته السنة ونكرر اكسر على انها ايه انها مجمل كما
ذكرناه ومنشأ الخلاف في قال ديت للشمول ولا عهدية ولا للجنس من غير استغراق ولا محتملة - 00:53:26

ماشي فصحح كثير من العلماء ان اية البيع فيها العموم واية الزكاة فيها الايه فيها الاجمال ليه ليه؟ صححوا ده قبل ان نشرح يعني
الكلام لان حل البيع على وفق الاصل من حيث ان الاصل في المنافع - 00:53:46

الحلو في المضار الحرمة بادلة شرعية ماشي؟ فمهما حرم البيع فهو على خلاف الايه؟ الاصل بخلاف الزكاة الزكاة على خلاف الاصل
لتضمنها اخذ مال الغير بغير ارادته فوجوبها على خلاف الاصل - 00:54:10

لذلك ذكر الامام البرماوي ان الاخبار الواردة في البابين مشعرة بهذا المعنى فلذلك اعتنى النبي عليه الصلاة والسلام ببيان المبيعات
ال fasade النهي على عن بيع حمل الحجل والمنابذة واللاماسة وغير ذلك بخلاف الزكاة. فانه لم يعتن فيها ببيان ما لا زكاة فيه -
00:54:28

فمن ادعى وجوبها في مختلف فيه كالرقيق والخيل فقد ادعى حكما على خلاف الايه على خلاف الدليل ادعى حكما على خلافي
الدليل طيب الامام البليقيني نقل كلام الامام المور نقل كلام الامام المواردي بتصرف كعادته - 00:54:53

رحمه الله تعالى. ونحن سنقرأ الكلام ونتعلق عليه بما تيأس كلام الامام وردة ظاهر زاهر كلام ماشي يعني هو وقد اختلف قول

الشافعي رحمة الله في آية البيع على أقوال حكاها الماوردي - 00:55:11

ماشي ده مش ظاهر اللي هو ده احدها انها عم الا من خرجت ايه طيب من الاول من القول الثاني ظاهر صح طيب قال احدها انها عامة الا ما خرج بدليل - 00:55:35

احدها انها عامة الا ما خرج بدليل يعني ايه احدها عامة الا لما خرج بدليل اه يعني هو يريد ان يقول ان اول قول للإمام الشافعي رحمة الله انها عامة الا ما خرج بدليل يعني لفظها لفظ عموم - 00:55:56

لفظها لفظ عموم. يتناول اباحت كل بيع الا ما خصه الدليل ووجه ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عن بيوع كانوا يستعملونها - 00:56:13

ولم يقصد الى بيان الجائز منها وانما قصد الى بيان فاسدتها منه فدل بذلك على ان الآية قد شملت اباحت البيوع قد شملت اباحت البيوع كلها استثنى ما لا يجوز ايه؟ منه - 00:56:31

واضح يبقى القول الاول ان هي ايهم يبقى القول الاول ان هي ايهم عامة القول ثم هل هي عامة اريد بها الخصوص او عام مخصوص او عن مخصوص قوله - 00:56:50

طبعاً احنا خدنا قبل كده الفرق بين العامة المخصوص والعام الذي اريد به الخصوص لكن الفرق بينهما من وجهين ان العموم المطلق الذي يجري على عمومه وان دخله التخصيص ما يكون المراد باللفظ اكثر - 00:57:15

وما ليس بمراد باللفظ اقل والعموم الذي اريد به الخصوص يكون المراد باللفظ اقل وما ليس بمراد باللفظ ايه؟ اكثر والفرق الثاني ان البيان فيما اريد به الخصوص متقدم على اللفظ - 00:57:32

وفيما اريد به العموم متأخر عن اللفظ او مقتربن به وعلى كلا القولين يجوز الاستدلال بها على اباحت البيوع المختلف فيها ما لم يقدم دليل التخصيص على اخراجها من عمومه - 00:57:49

واضح طيب واضح يا اخوانا عبر التأثير طيب قال والقول الثاني انها مجملة القول الثاني انها مجملة ماشي طيب ليه القول الساني انها مجملة او انها مجملة ديت انها مجملة - 00:58:07

اذ ليس في الآية ما هو جائز وما ليس بجائز وعلى هذا هل هو بنفسها او بعارض وجهها احدهما بنفسها لقوله تعالى وحرم الربا والربا من انواع البيع. فعرض اخر الآية او اول الآية - 00:58:31

والثاني ان السنة لما وردت بالنهي عن جملة من البيوع تبين ان الآية المفسرة بذلك كانت الآية مجملة لذلك يعني هو يريد ان يقول هل الآية ديت القول الاول انها عامة والقول الثاني انها مجملة. اذ ليس في الآية ما هو جائز وما ليس بجائز - 00:58:50

يعني لا يعقل منها صحة بيع من فساده فمش نعرف منها البيع ده جائز ولا غير جائز الا ببيان من السنة لان احنا عندنا بيوت من البيوع ما يجوز ومن البيوع ما لا يجوز - 00:59:08

وليس في الآية ما يتميز به الجائز فيبقى ده اسمه الآية وصلت يبقى ده اسمه الآية المجمل الذي لا نعقل المراد من ظاهره الا ببيان يقترن به - 00:59:23

واضح؟ يبقى ده مش عامة اهوت يعني ده مش فيه تخصيص مش فيه تخصيص انما ده احنا مش عارفين لا نعقل من نفس الآية هل ديت هل ده بيع جائز ولا بيع غير جائز؟ - 00:59:44

ما فيش في الآية ما فيش في الآية اللي يميز بين الاثنين وصارت الآية ايه مجملة ماشي طيب قال رحمة الله وعلى هذا هل هو بنفسها او بعارض هل هو بنفسها او بعارض لها والله اعلم بتعارض - 00:59:59

وليس معارض لها بتعارض وهو المراد على كل حال يعني. يعني هم اختلفوا وهل هي مجملة بنفسها لتعارض فيها ولا هي مجملة بغيرها على وجهها الاول احدها بنفسها. يعني هي بنفسها مجملة - 01:00:22

لقوله تعالى لقوله تعالى وحرم الربا والربا من انواع البيع فعارض اخر الآية اول الآية؟ الآية. خلاص يعني ان قول الله عز وجل واحد الله البيع يقتضي جواز البيع. كله بقى اي بيع - 01:00:43

حتى لو انا اديتك جنيه وخدت منك عشرة يبقى ده اسمه بيع ده اسمه ايه اسمه بيع ماشي فيقتضي جواز البيع متفاضلا وقوله وحرم الربا يقتضي تحريم البيع متفاضلا وصار اخرها معارض لاولها فوقع الاجمال فيها بايه - 01:01:04

بنفسها ماشي فوقع الاجمال فيها بايه بنفسها خلاص ايه لأ ما هو ده الاول بيقتضي اباحة كل بيع والآخر بيقتضي حرمة بيع معين الاول بيقول اي بيع حلال حل الله البيع. اي بيع حتى الربا - 01:01:27

في الآخر قال وحرم الربا لأ ما هو ده لو قلنا ان الاية عامة يصحح معه صحيحة احنا دلوقتي بنتكلم ان الاية مجملة ما بنتكلمش ان الاية عامة - 01:01:54

واضح طيب قال رحمة الله معلش اصبروا والثاني ان السنة لما وردت بالنهي عن جملة من البيوع تبين ان الاية مفسرة بذلك فكانت الاية مجملة لذلك ده اللي هو الوجه نهون يا سيدى - 01:02:08

الوجه الثاني اللي هو ايه ان هو بغيرها يعني هل هو بنفسها ولا بتعارض يعني بغيرها لأ قال ان الوجه ده بغيرها. طب ازاي يعني هو عايز يقول انه الاية تقتضي جواز كل بيع. بيع الغرر ماشي بيع المعدوم ماشي - 01:02:26

لكن السنة وردت بالمنع من بيع الغرر والملامسة والمنابذة وانواع من البيوع. فصارت السنة معارضة للاية فوقع الاجمال فيها بي غيرها واضح ده تقرير للاية مجملة ثم قال واختلف اصحابنا اللي هم مين - 01:02:45

واختلف اصحابنا اللي هم الشافعى في الاجمال على وجهين اخرين ماشي القول يعني القاضي المواردي متوفى سنة ربعمية وخمسين في كتابه الحاوي وفي في فروع الشافعية اللي هو الامام ابو المعالى الجويني استبطره في نهاية المطلب - 01:03:11
تبطن هذا الكتاب بالكتاب الحاوي وكتاب عظيم قال واختلف اصحابنا في الاجمال على وجهين اخرين الاول انه وقع في المعنى المراد بها دون صيغة لفظها لأن البيع اسم لغوی معقول - 01:03:31

لكنه لما قال عقبة وحرم الربا عارضه ولم يتعمق المراد منها صارا لذلك مجملين يعني هو عاوز يقول ان الاجمال في المعنى دون اللفظ لأن لفظ البيع لفظ البيع اسم - 01:03:49

المعروف من اللغة لم يرد من طريق الشرع ومعناه معقول لكن لما جه ما يعارضه تدافع العمومان ولم يتعمق المراد منها الا بالسنة صار مجملين لهذا المعنى. فده مشكل المعنى - 01:04:08

فده وجه من اوجه ان الاية مجملة وليس عاما والثاني ان اللفظ ايضا مجمل. يبقى فيه ناس بيقولوا ان الاجمال في المعنى بس في ناس قالوا لأ ده الاجمال في اللفظ برضو - 01:04:26

لانه لما تبين بالسنة ان ثم شرائط لم تكن معقوله من اللفظ خرج بذلك عن موضوعه لغة يعني ايه الكلام دهوت يعني ايه يا عم الشيخ؟ يعني هو يريد ان يقول - 01:04:41

بهذا وجه ان اللفظ مجمل والمعنى المراد به مشكل لانه لما لم يكن المراد باللفظ ما وقع عليه الاسم وصار م ضمن بشرائط لم تكن معقوله في اللغة يبقى كده الشرط اللغوي خرج بالشرائط ديت عن موضوعه في اللغة الى ما استقرت - 01:04:59
عليه شرائط الاية الشرع يعني هو له في اللغة معنى معقول. زي الصلاة احنا قلنا ان هي مجملة ليه لانها مضمونة بشرائط مش موجودة في اللغة. الصلاة في اللغة بمعنى الدعاء - 01:05:22

مش اقوال واعمال مخصوصة الى اخره خلاص؟ وان كان فيها معقول معقول في اللغة زي الخضوع وما يقع فيها من الدعاء فزي كده لفظ البيع برضو وعلى كل الوجهين ايضا لا يجوز الاستدلال بها على صحة بيع من فساده - 01:05:34

وان دلت يعني لو احنا قلنا ان هي مجملة فلا يجوز الاستدلال بها على صحة بيع من فساده وانما دلت على اباحة ايه على اباحة البيع في اصله. وده فرق بين العموم - 01:05:52

والاجمال فيجوز الاستدلال بظاهر العموم ولا ولم يجز الاستدلال بظاهر الايه؟ المجمل واضح طيب قال واضح يا سيدى الحمد لله قال القول الثالث انها عامة دخلها التخصيص ومجملة لحقها التفسير لقيام الدالة على كل منها - 01:06:06

يعني قالوا ان هي عامة ومجملة واختلفوا في وجه دخول ذلك على ثلاثة اوجه ان العموم في اللفظ والاجمال في في المعنى فيكون

اللفظ عاما مخصوصا والمعنى مجمل لحقة التفسير - 01:06:38

واضح طبعا شرحنا قبل كده العموم وشرحنا الاجمال. بس هو هم دول فرقوا بين المعنى واللفظ فقالوا ان لفظ البيع عام، واحد الله البيع عام لكن المعنى مجمل ماشي؟ واضح - 01:06:52

طيب السائل واضح يا اخوانا عبر الاسير ولا معلش احنا انا الصراحة كنت آآ يعني آآ انوي يعني ان احنا ننتهي عند المقدمة اللي هو يعني مقدمة العلم لكن لا بأس - 01:07:10

ان احنا يعني ايضا ننتهي من هذا النوع يعني. لا بأس ونصبر ان شاء الله طيب بس الكلام يكون واضح بس ولو مش واضح يعني ان شاء الله الا بعد وضوح فيتبين في الاعادة ان شاء الله - 01:07:24

الثاني ان العموم في قوله تعالى واحد الله البيع والاجمال في قوله وحرم الربا. يعني البيع ده عام والربا هو اللي ايه مجمل الثالث انه كان مجملاما فلما فسره النبي صلى الله عليه وسلم صار عاما بعد البيان - 01:07:39

صار عاما بعد البيع يعني هو اصله مجمل فلما النبي عليه الصلاة والسلام قال لنا البيوع المحرمة والبيوع الفاسدة صار البيع لفظ ايه؟ عام والقول الرابع انها تناولت بيعا معهودا - 01:07:56

انها تناولت بيعا معهودا ونزلت بعد ان بين النبي صلى الله عليه وسلم ما يجوز من البيعات فينصرف للفظ الى البيع الذي بينه صلى الله عليه وسلم. وعلى هذا يتذر الاستدلال بظاهرها على صحة البيع الا بعد بيان انه جائز في السنة - 01:08:12

بخلاف القول الاول فان عليه يصح ان يستدل بها على صحة كل مختلف فيه من البيعات يعني هي تناولت بيع المعهودا بيع كان معروفا. يعني قال هنا اصبحت لايهد للعهد - 01:08:37

للعهد ونزلت بعد ان احل النبي صلى الله عليه وسلم جيوع حرا بيوع فقوله واحد الله البيع اللي هو احل مين توت وعرفه المسلمين منه فترتب الكتاب على السنة. وتناولت الاية بيعا معهودا - 01:08:53

الله عجيب يعني هذا كله في اية واحدة يعني هذا كله في اية واحدة وانما قالوا ذلك لانه لما لم يكن الجنس مرادا لخروج بعضه من ثبت ان المعهود هو الاية - 01:09:13

هو المراد. طب ايه اللي يترب على ده؟ اللي يترب على ده ما ينفعش ان احنا نيجي في بيع نقول البيع ده صحيح لقوله تعالى واحد الله البيع. لأ بل نرجع في حكم ما اختلفنا فيه الى الاستدلال بالسنة الاول - 01:09:29

اللي عرفنا بها البيوع الصحيحة من الاية من الفاسدة وده برضه بفرق بين المجمل العموم واضح واضح يا اخوانا طيب قال رحمه الله وذكر غيره من الاصحاب ان فيها اقوالا - 01:09:43

انها عامة خصصها الكتاب او خصصها السنة او مجملة بينها الكتاب او مجملة بينتها السنة قال واذا قلنا عامة فهل عمومها من حيث اللفظ او من حيث المعنى قولان؟ ومنهم من وجهين - 01:10:11

آآ وحكى الماوردي ايضا وجهين في قوله تعالى وحرم الربا احدهما انها ماجملة انها مجملة وكل ما جاءت به السنة من انواع الربا تفسير لها يعني اذا ثبت تحريم الربا بالكتاب والسنة والاجماع لكن الاية ديت بقى نفسها تحريم الربا ديت ايه - 01:10:27

مجمل فسرته السنة يعني ما جاءت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. تفسير لما تضمنه مجمل كتاب الله من الربا ولا تحريم الربا يتناول معهود الجاهلية من الربا - 01:10:54

اللي هو النسيئة وطلب الفضل بزيادة الاجل. وجاءت سنة النبي عليه الصلاة والسلام بزيادة الربا في النقد فاقتبرت بما تضمنه التنزيل يعني فالقول الاول انها مجملة وكل ما جاءت به السنة آآ - 01:11:06

من انواع الربا تفسير لها. والثاني انها تتناول الربا المعهود في الجاهلية. ثم انه وردت السنة بزيادة انواع اخر مضافة الى ما جاء به القرآن وقد اختلف قول الشافعي رضي الله عنه في اية الزكاة. هل هي عامة خصصتها السنة او مجملة بينتها السنة؟ على قولين واظهرهما انها - 01:11:22

لماذا وقلنا ان ده قول عامة الاصحاب آآ ان ان قول الله عز وجل واقيموا آآ قول الله عز وجل اتوا الزكاة منهم من قال ان هي صحيح

عامة و منهم من قال ان هي مجملة - [01:11:44](#)

والصحيح انها مجملة فلا يحتاج بها الا على وجوب الزكاة. بس انما القدر المخرج لا يحتاج لها. القول او القدر المخرج لا يحتاج اليه؟ لا يحتاج بها واضح؟ وقد شرحت ذلك في اول - [01:11:58](#)

المجلس يعني نكتفي بهذا القدر وجزاكم الله خيرا. وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله والحمد لله هو قال طبعا في اخر الكلام حتى نختم المجلس قال وقد اختلف ايضا قول الشافعي رضي الله عنه في ايات الزكاة هل هي عامة - [01:12:19](#)

اوه خصصتها السنة او اه مجملة بييتها سنة على قولين واظهرهما انها مجملة وفي هذا كفاية لبيان هذين النوعين والله اعلم وفي هذا كفاية لبيان هذين النوعين والله اعلم طيب وجزاكم الله خيرا وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله - [01:12:38](#)

والحمد لله رب العالمين - [01:13:07](#)